

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دستور جمهورية مصر العربية



إعداد وترتيب:

سجا العبودي

منشورات چتر دانش

ایران - طهران

عنوان قراردادی	: مصر. قانون اساسی Egypt. Constitution
عنوان و نام پدیدآور	: دستور جمهوریة مصر العربیة/ اعداد و ترتیب سجا العبودی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۴۰۰.
مشخصات ظاهری	: ۱۱۶ ص؛ ۱۲×۱۷ س.م.
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۸۲-۱
وضعیت فهرست نویسی	: فییا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: قانون اساسی — مصر
موضوع	: Constitutions — Egypt
شناسه افزوده	: عبودی، سجا، ۱۹۹۴ - م.، گردآورنده
رده بندی کنگره	: KRM۲۰۶۴/۵
رده بندی دیویی	: ۳۴۲/۶۲۰۲۳
شماره کتابشناسی ملی	: ۷۵۷۶۰۴۳
وضعیت رکورد	: فییا

عنوان کتاب	: دستور جمهوریة مصر العربیة
الناشر	: چتر دانش
إعداد و ترتیب	: سجا العبودی
سنة الطبع	: الطبعة الاولى - ۱۴۰۰ ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۸۲-۱
سعر	: ۶۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منیري جاوید (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

إن لدراسة القانون بجميع فروعهِ واتجاهاته تحتل أهمية بالغة في حياة الأفراد لذلك فإن دراسته تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر الأشياء أهمية في مجالات التخصص الجامعي، ومن بينها الدراسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد تخرجهم من الجامعات ويعملون بوظائفهم في المجالات المختلفة.

يجب على الطلاب الذين يختارون دراسة القانون، على دراية بقوانين بلادهم. ودراية قوانين البلدان الأخرى مهم أيضاً لهؤلاء الطلاب؛ لذا فإننا نهتمّ بنشر قوانين الدول العربية.

يمتدّ الوطن العربي على مساحة واسعة تتوزع بين قارتين وتوطن فيها شعوب من قوميات وأصول واديان ومذاهب مختلفة.

كانت بعض الدول تحت الاستعمار البريطاني والبعض الآخر كان تحت الاستعمار الفرنسي مثل سوريا و لبنان وبعضها كان تحت الاستعمار الايطالي مثل ليبيا، وقبل ذلك كله كانت هذه الدول تخضع لسيطرة الامبراطورية العثمانية، وبطبيعة الحال فإن الواقع القانوني والدستوري لهذه البلدان قد تأثر بالقوى الاستعمارية التي كانت تسيطر عليه.

وبعد استقلال هذه الدول بدأت بكتابة دساتيرها و تعرّضت

هذه الدّول لتقلبات كثيرة فبعضها كان تحت الأنظمة الملكية و بعضها كان تحت الأنظمة القومية الأمر الذي انعكس على دساتير هذه البلدان.

وقد القت احداث ما يسمّى بالربيع العربي بضلالها على الواقع الدستوري لهذه البلدان فقد تغير النّظام في كلّ من تونس و مصر و ليبيا و اليمن و السّودان وقبل ذلك في العراق الأمر الذي استوجب من تلك الدّول ان تكتب دساتير جديدة، وحتى البلدان التي لم تتغير انظمتها بادرت إلى اجراء اصلاحات على شكل تعديلات دستوريّة كما هو الحال في سوريا.

لذلك وجدنا من الأهمية بأن نقوم بجمع هذه الدساتير مع آخر التعديلات؛ لان ذلك سيشكل فائدة كبيرة للباحثين في المجال القانوني والدستوري عسى أن يصب جهدنا هذا في خدمة العلم وطلابيه.

مؤسسة الدراسات العليا «چتر دانش»: كمؤسسة رائدة في نشر القوانين والكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل

التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلميّ منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي
بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

٩.....	دستور جمهورية مصر العربية.....
٩.....	الباب الأول: الدولة
١١.....	الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع
١١.....	الفصل الأول: المقومات الاجتماعية
١٩.....	الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية
٢٨.....	الفصل الثالث: المقومات الثقافية
٣٠.....	الباب الثالث: الحقوق والحريات والواجبات العامة
٤٨.....	الباب الرابع: سيادة القانون
٥١.....	الباب الخامس: نظام الحكم
٥١.....	الفصل الأول: السلطة التشريعية
٥١.....	(مجلس النواب)
٦٦.....	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية
٦٦.....	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
٧٨.....	الفرع الثاني: الحكومة
٨٣.....	الفرع الثالث الادارة المحلية
٨٧.....	الفصل الثالث: السلطة القضائية

٨٧.....	الفرع الأول: أحكام عامة
٨٨.....	الفرع الثاني: القضاء والنيابة العامة
٨٩.....	الفرع الثالث قضاء مجلس الدولة
٩٠.....	الفصل الرابع: المحكمة الدستورية العليا
٩٢.....	الفصل الخامس: الهيئات القضائية
٩٣.....	الفصل السادس: المحاماة
٩٤.....	الفصل السابع: معاونو القضاء
٩٤.....	الفصل الثامن: القوات المسلحة والشرطة
٩٤.....	الفرع الأول: القوات المسلحة
٩٥.....	الفرع الثاني: مجلس الدفاع الوطنى
٩٦.....	الفرع الثالث: القضاء العسكري
٩٧.....	الفرع الرابع: مجلس الأمن القومي
٩٨.....	الفرع الخامس: الشرطة
٩٩.....	الفصل التاسع: الهيئة الوطنية للانتخابات
١٠١.....	الفصل العاشر: المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
١٠٣.....	الفصل الحادي: عشر المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

- ١٠٣.....الفرع الأول: المجالس القومية
- ١٠٤.....الفرع الثاني: الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية
- ١٠٨.....الباب السادس: الأحكام العامة والانتقالية
- ١٠٨.....الفصل الأول: الأحكام العامة
- ١١٠.....الفصل الثاني: الأحكام الانتقالية

دستور جمهورية مصر العربية

الباب الأول: الدولة

مادة ١

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الإفريقية، وتعتر بامتدادها الآسيوي، وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية.

مادة ٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مادة ٣

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

مادة ٤

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٥

يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.

مادة ٦

الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع

الفصل الأول: المقومات الاجتماعية

مادة ٧

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشؤون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم.

وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

مادة ٨

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه القانون.

مادة ٩

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

مادة ١٠

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

مادة ١١

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.

مادة ١٢

العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

مادة ١٣

تلتزم الدولة بالحفاظ علي حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

مادة ١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا فى الأحوال التي يحددها القانون.

مادة ١٥

الإضراب السلمي حق ينظمه القانون.

مادة ١٦

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

مادة ١٧

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين،

والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

مادة ١٨

لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجزم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي.

وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

مادة ١٩

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

مادة ٢٠

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة ٢١

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

مادة ٢٢

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

مادة ٢٣

تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

مادة ٢٤

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة ٢٥

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

مادة ٢٦

إنشاء الرتب المدنية محظور.

الفصل الثاني: المقومات الاقتصادية

مادة ٢٧

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة،